قاعدة

الخراج بالضمان

جواد بن حمد بن عبدالله الربيش

شبكة الألوكة
www.alukah.net
http://www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

قاعدة الخراج بالضمان

Alkhiraj Bialdaman Rule

بحث مقدم لمادة "منهج البحث الأصولي"

إعداد الطالب:

جواد بن حمد بن عبد الله الربيش

الرقم الجامعي:

٤٥١١١٣٨٨٠

الدكتور:

محمد بن علي اليحيى

العام الجامعي

١٤٤٥/١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]،

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]،

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، **أما بعد:**

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم العظيمة، فبه يعرف المتعلم الكليات التي يتوصل بها إلى الأحكام بأسهل طريق، وهي التي تبين للمجتهد مآخذ الأحكام، وأسباب الخلاف، وغير ذلك...

ومن القواعد المهمة المؤثرة في المعاملات المالية قاعدة: "الخراج بالضمان"، فهي قاعدة مؤثرة في الأحكام، ولها استثمارات عدة في النوازل المعاصرة، والأحكام المستجدة.

ولذلك كله فقد أحببت أن أشارك في بحث في هذه القاعدة، فكان هذا البحث بعنوان: **"قاعدة الخراج بالضمان"**.

وأسأل المولى ﷻ التوفيق والسداد والتيسير، وصلى الله على نبينا محمد.

أولا: مشكلة البحث:

١- ما هي حدود قاعدة الخراج بالضمان، وصيغها؟
٢- هل أثّر اختلاف صيغ القاعدة على مدلولها؟
٣- كيف تناول المتقدمون والمعاصرون هذه القاعدة؟

٤- ما أثر هذه القاعدة على الأحكام؟

٥- ما هي المسائل المعاصرة التي تناولتها هذه القاعدة؟

ثانيا: أهداف البحث:

١- تبيين حدود القاعدة وصيغها.

٢- بيان الأثر في اختلاف صيغ القاعدة على مدلولها.

٣- عرض كيفية تناول المتقدمين لهذه القاعدة، وكيفية تناول المعاصرين لها.

٤- بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام، وذكر نماذج لها.

٥- ذكر نماذج من المسائل المعاصرة التي تناولتها هذه القاعدة.

ثالثا: أهمية البحث:

١- أن البحث متعلق بقاعدة مهمة، أثرها كبير في المعاملات.

٢- كون هذا البحث يُبرز الفرق بين كيفية تناول المتقدمين لهذه القاعدة، وبين كيفية تناول المعاصرين لها، فهو كالنموذج لإبراز الفرق بين منهج المتقدمين والمتأخرين.

٣- هذا البحث يعرض نموذج لاستثمار هذه القاعدة في تنزيل المسائل المعاصرة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من أهمية البحث.

٢- أن هذا البحث يتيح للباحث فرصة التعرف قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها.

٣- رغبة الباحث في التطرق إلى بحث يهتم بالمسائل المعاصرة.

خامسا: حدود البحث:

ستتحدد الدراسة في بيان قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها من خلال كتب القواعد الفقهية القديمة والمعاصرة، مع الاستفادة من غيرها فيما يخدم أغراض البحث.

سادسا: الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وجدت عدة بحوث تتكلم عن هذه القاعدة، وهي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، وهو بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر من إعداد: أنيس الحق.

٢- **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، وهو بحث علمي مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الأردنية من إعداد: محمد معابدة.

٣- **أثر قاعدة الخراج بالضمان في المعاملات المالية: دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية**، وهو بحث علمي من إعداد: أنور شعيب.

٤- **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصرة**، وهو بحث علمي من إعداد: سهيل حوامده.

٥- **قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية**، وهو بحث علمي من إعداد: حمزة الغرير، وقذافي الغنانيم.

٦- **القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية**، وهو بحث علمي من إعداد: أحمد زكي.

٧- **خطاب الضمان وتكييفه على أساس قاعدة "الخراج بالضمان" دراسة مقارنة**، وهو بحث علمي من إعداد: قناطف شمس.

٨- **القاعدة الفقهية "الخراج بالضمان" أهم ما يميز التمويل الإسلامي بالمداينة عن التمويل الربوي**، وهو بحث علمي من إعداد: حيدر ناصر.

٩- **تطبيقات فقهية على قاعدة "الخراج بالضمان" المبيع قبل أو بعد القبض أنموذجا**، وهو بحث علمي من إعداد: طارق السعدي.

المقارنة بين هذا البحث والدراسات السابقة:

يظهر الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة من خلال ما يلي:

١- أن هذا البحث يركز على أثر صيغ القاعدة في مدلولاتها كما مر في مشكلة البحث وأهدافه، وهذا مما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن هذا البحث يعتبر نموذجا للمقارنة بين طريقة المتقدمين وبين طريقة المعاصرين في عرض قاعدة "الخراج بالضمان" كما مر في مشكلة البحث وأهدافه.

سابعا: منهج البحث:

سيكون البحث وفق **المنهج التأصيلي والتطبيقي** بإذن الله تعالى، وذلك وفْق الآتي:

١- **المنهج التأصيلي**: وذلك بتأصيل المادة العلمية في القاعدة، وصيغها، وأدلتها، مع الربط بين أفكارها.

٢- **المنهج التطبيقي**: وذلك بذكر نماذج من التطبيقات الأصيلة والمعاصرة على قاعدة الخراج بالضمان.

ثامنا: إجراءات البحث:

- الإجراءات العامة:

١- عزو الآيات في صلب البحث بهذا الشكل [البقرة: ١٥٥].

٢- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني.

٣- عزو الأحاديث النبوية برقم الحديث، وإن كان الحديث خارج الصحيحين يذكر قول أهل الشأن في الحكم على الحديث باختصار.

٤- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة عند اسم العالم في صلب البحث بهذا الشكل: الغزالي (٥٠٥هـ) ويتكرر ذلك بتكرر ذكره.

٥- الاكتفاء بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالرسالة الواردة في عناوين الفصول والمباحث مع الاقتصار على التعريف المختار لها.

٦- الاقتصار في التعريف اللغوي على المعنى ذي العلاقة بالتعريف الاصطلاحي.

٧- الاعتماد في توثيق المسائل على المصادر الأصلية لها حسب الفن والمذهب والعَلَم.

٨- تجنب الإطالة في ذكر المصادر في الحاشية مع مراعاة تنوع المذاهب فيها.

٩- كتابة الرسالة بلغة علمية مناسبة للتخصص والمرحلة.

١٠- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الإجراءات الخاصة:

١- جمع المادة العلمية من خلال كتب التخصص.

٢- عرض مبحث لكيفية كيفية تناول المتقدمون هذه القاعدة عندما دروسها، مع عرض طريقة تعامل المعاصرين لها، وبيان الفرق بينهما، وذلك بذكر نموذج من المتقدمين، ونموذج من المعاصرين.

٣- عرض المعنى الإفرادي ثم المعنى الإجمالي للقاعدة على ما استقر عليه الأمر في كتب القواعد.

٤- في بيان الصيغ أقوم بذكرها، وذكر واحد ممن قال بهذه الصيغة، ثم أقوم بدراستها، وبيان الفروقات في ألفاظها، وكيف أثرت على دلالاتها.

٥- ذكر أدلة القاعدة، مع التنوع في الاستدلال فيها، ما بين منقول ومعقول قدر الإمكان.

٦- بيان قيود القاعدة مع بيان وجه جعلها قيدا عليها، مع مناقشة القيود متى احتيج إلى ذلك.

٧- الاكتفاء بذكر ثلاثة تطبيقات من كتب الفقه، وثلاثة تطبيقات معاصرة.

٨- عرض المستثنيات، مع بيان وجه الاستثناء من القاعدة، مع دراسة صحته إن احتيج إلى ذلك.

تاسعا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة:

- المقدمة، وتشتمل على: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

- التمهيد في التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية

- المبحث الأول: كيفية تناول المتقدمين والمعاصرين لقاعدة "الخراج بالضمان".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المبحث الثاني: قاعدة "الخراج بالضمان" صيغها، ومعناها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: صيغ القاعدة.

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

- **المبحث الثالث: منزلة القاعدة، وأدلتها، وقيودها، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: منزلة القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: قيود القاعدة.

- **المبحث الرابع: التطبيقات، والمستثنيات على القاعدة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: التطبيقات على القاعدة، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: التطبيقات من كتب الفقه.
- المسألة الثانية: التطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: المستثنيات من القاعدة.

- **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.**

- **الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:**

١- فهرس الآيات.
٢- فهرس الأحاديث والآثار.
٣- فهرس المراجع.
٤- فهرس الموضوعات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد في التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية

في تعريف المصطلحات يجب أن نطرق إلى أمرين:

الأول: تعريف المصطلح باعتبار مفرداته.

الثاني: تعريف المصطلح باعتباره لقبا.

فالأول، وهو تعريف المصطلح باعتبار مفرداته:

١- القاعدة

لغة: أساس الشي[١].

واصطلاحا: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٢].

٢- الفقه

لغة: الإدراك والعلم[٣].

واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[٤].

والثاني، وهو تعريف المصطلح باعتباره لقبا: الأمر الفقهي الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات فقهية كثيرة يفهم أحكامها[٥].

ويلاحظ على التعريف أنه تعريف للقاعدة الفقهية بأنها لا تندرج تحتها كل الجزئيات بل جزئيات كثيرة.

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ١٠٩)، مادة (ق ع د).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٧١).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٤٢)، مادة (ف ق ه).

(٤) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/ ٧٢).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ١١) بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية

للقواعد الفقهية فوائد عديدة، منها ما يرجع إلى ذاتها، ومنها ما يرجع إلى المستفيدين منها، **ونذكر بعض فوائدها:**

١- أنها سبيل إلى عدم تناقض الفقيه في أحكامه(٦).

٢- أنها تغني عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات(٧).

٣- تيسير الفقه للفقيه(٨).

٣- أنها تضبط للفقيه أصول المذهب(٩).

٤- جمع الفروع والجزئيات المتنافرة(١٠).

٥- أنها تُمهّر الفقيه في الفقه(١١).

٦- أنها تساعد على الحكم على النوازل(١٢).

(٦) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ٣).
(٧) انظر: المرجع السابق.
(٨) انظر: المرجع السابق.
(٩) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (١/ ٦٦).
(١٠) انظر: المرجع السابق.
(١١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٦).
(١٢) انظر: المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: كيفية تناول المتقدمين والمعاصرين لقاعدة "الخراج بالضمان"

في هذا المبحث سأعقد مقارنة مختصرة بين كيفية تناول المتقدمين لهذه القاعدة، مع مقارنتها بطريقة المعاصرين في تناول القاعدة، ولأن الكتب كثيرة، والطرائق مختلفة، فرأيت أن أختار نموذجا من كتب القواعد الفقهية الأصيلة، مع كتاب معتمد عند المعاصرين، فوقع الاختيار على كتابين وهما:

١- الأشباه والنظائر للسيوطي، فهو كتاب معتمد وأصيل في الكلام عن القواعد الفقهية، بل هو من أهم الكتب فيها.

٢- كتاب الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري، فهو كتاب معتمد في تدريس القواعد الفقهية في الجامعات وغيرها.

المقارنة:

١- ابتدأ في الأشباه والنظائر ببيان دليل القاعدة ثم بيانها، وأما في الممتع فابتدأ بالمعنى للقاعدة، والذي يظهر لي أن الابتداء بالمعنى أولى من الابتداء بالدليل؛ لأن في المعنى تصورا، وفي الدليل تصديقا، والتصور مقدم على التصديق.

٢- في الأشباه يهتم بالاعتراضات على القاعدة، وهذا مما لم يشر إليه في الممتع.

٣- في الأشباه لم يتطرق إلى التطبيقات على القاعدة، وفي الممتع أشار إليها.

٤- في الأشباه أشار إلى الاستثناءات، وأما في الممتع فلم يشر إليها.

٥- من الملاحظات الظاهرة: أن في الأشباه عرض المسائل متتالية بدون الفصل بينها بفصول، وأما في الممتع فيعرض كل مسألة تحت عنوان معين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قاعدة "الخراج بالضمان" صيغها، ومعناها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بمعناها بعدة صيغ في كتب القواعد الفقهية، وبيانها كالتالي:

١- "إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح"، وممن ذكرها بهذه الصيغة الشافعي (٢٠٤هـ)[١٣].

٢- "وجوب الخراج باعتبار التمكن من الانتفاع"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: السرخسي(٤٨٣هـ)[١٤].

٣- "الغلة لا تكون للمبتاع إلا بالضمان"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: ابن رشد الجد(٥٢٠هـ)[١٥].

٤- " الأصل أن الربح إنما يُستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: الكاساني(٥٨٧هـ)[١٦].

٥- "الخراج بالضمان"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: الزركشي(٧٩٤هـ)[١٧].

٦- "من ضمن مالا فله ربحه"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: ابن الملقن(٨٠٤هـ)[١٨].

٧- "الغنم بالغرم"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: مجلة الأحكام العدلية[١٩].

٨- "النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة"، وممن ذكرها بهذه الصيغة: مجلة الأحكام العدلية[٢٠]، ووجه مرادفها للقاعدة في شطرها الأول.

الدراسة للصيغ:

---

(١٣) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٤).

(١٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٤٦).

(١٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٧/ ٤٤٥).

(١٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٦/ ٦٢).

(١٧) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١١٩).

(١٨) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ٤٣).

(١٩) انظر: «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٦).

(٢٠) انظر: «مجلة الأحكام العدلية» (ص٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: يتبين من عرض الصيغ تفاوتها من حيث عدد كلماتها، فأخصرها لفظ: "الخراج بالضمان"، وأطولها: "الأصل أن الربح إنما يستحق إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان".

ثانيا: بعض الصيغ تشير إلى بعض القيود كما في صيغة: "في الملك الصحيح"، وفي صيغة: "باعتبار التمكن من الانتفاع".

ثالثا: بعض الصيغ تفيد الحصر بأن الغلة لا يستحقها المبتاع إلا بضمانها، كما في صيغة ابن رشد الجد، وفي صيغة الشافعي إشارة لهذا؛ لأنه قال في أولها: "إنما" وهي تفيد الحصر على الراجح.

رابعا: في بعض الصيغ إشارة إلى الحكم التكليفي في الخراج، ففي صيغة السرخسي ذكر أن الخراج واجب، وهذا مما لا يُلاحظ في باقي الصيغ.

خامسا: قد يستفاد من صيغة: "من ضمن مالا فله ربحه" عمومان، عموم الأشخاص، وعموم الأموال؛ لأن "من" اسم شرط فتفيد العموم فتعم كل شخص ضمن، و"مالا" نكرة في سياق الشرط فتعم كل مال[٢١]، وفي باقي الصيغ يُلاحظ فيها عموم الخراج فقط بدون عموم الأشخاص.

وفي عموم الأشخاص الواردة في هذه الصيغة نظر؛ لأن الغاصب ضامن للمال، ومع ذلك لا يستحق الخراج كما سيأتي في قيود القاعدة[٢٢].

سادسا: قد يستفاد من بعض الصيغ الحكمة والسبب من كون الخراج للضامن، وبيان ذلك: أن الباء في بعض الصيغ كصيغة: "الخراج بالضمان" وصيغة: "الغنم بالغرم" باء السببية[٢٣]، ففي هذه الصيغ بيان السبب في كون الخراج مُستَحَقًّا، وهو الضمان: أي أن الخراج بسبب الضمان، وهذا إذا قلنا أن الباء للسببية، وقيل أن الباء للمقابلة[٢٤]، وعليه فلا يصح الوجه السادس.

(٢١) المال هو: عين مباحة النفع بلا حاجة أو منفعة مباحة. انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص٣٠٤) للبهوتي.
(٢٢) ص٢٠.
(٢٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧/ ٢١٦٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٥٢).
(٢٤) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧/ ٢١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: معنى القاعدة

كي يتضح معنى القاعدة بشكل بيّن سوف نطرق إلى عرض المعنى وفق الأمر المعهود عند جمع من أهل العلم، وذلك بعرض المعنى الفرادي للقاعدة، ثم عرض المعنى الإجمالي لها.

أولا: المعنى الإفرادي:

١- الخراج: غلة الشيء وأجرته[٢٥].

والمقصود هنا: كل ما خرج من الشيء، مثل لبن الحيوان[٢٦]، ويرى بعضهم أن الخراج اسم للغلة فقط، فلا يصح على قولهم التمثيل بلبن الحيوان على أن لفظ الخراج ينطبق عليه[٢٧].

٢- الضمان: الكفالة والغرم[٢٨].

٣- الباء في قوله (بالضمان): قيل: أنها باء المقابلة، وقيل: أنها باء السببية[٢٩].

ثانيا: المعنى الإجمالي:

ذكر بعضهم في معناه: أن ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له[٣٠].

والذي يظهر لي: أن هذا التعريف مبني على أن الباء للقابلة، وإذا قلنا أن الباء للسببية فلا يصلح هذا المعنى الإجمالي للقاعدة، بل يكون: أن ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري بسبب الضمان الذي كان عليه.

(٢٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٥٢).

(٢٦) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٦٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٢٧).

(٢٧) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٥٥٧).

(٢٨) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٦/ ٢١٥٥).

(٢٩) انظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧/ ٢١٦٢).

(٣٠) انظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١١٩)، و «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: منزلة القاعدة وأدلتها وقيودها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منزلة القاعدة

لهذه القاعدة منزلة كبيرة عند أهل العلم، وتتضح منزلتها في التالي:

أولا: أن هذه القاعدة صياغتها مأخوذة من نص نبوي(٣١)، وفي هذا فائدة من وجهين:

١- أنه يخرج من النزاع في مسألة: "حجية القواعد الفقهية"، لأنه حجيته أصبحت تبعا لحجية السنة النبوية في هذا.

٢- كون هذه القاعدة من جوامع كلمه ﷺ(٣٢).

ثانيا: إجماع أهل العلم على اعتبار هذه القاعدة(٣٣).

ثالثا: أن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الكلية التي يندرج تحتها كثير من الفروع(٣٤).

رابعا: أن هذه القاعدة مفيدة في التطبيق على النوازل المعاصرة، كما يأتي(٣٥).

(٣١) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٣٥١٠)، والترمذي في "جامعه" برقم: (١٢٨٥)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٢٢٤٢)، قال ابن حجر: «ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان». «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر (ص٣١٣).

(٣٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٢٧).

(٣٣) سيأتي الكلام في الإجماع على هذه القاعدة (ص١٨)

(٣٤) انظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٣٢).

(٣٥) ص١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

استُدل في إثبات هذه القاعدة بعدة أدلة من السنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، وغير ذلك، ونذكرها كما يلي:

أولا: السنة:

١- حديث عائشة ﵂: أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: **(الخراج بالضمان)**[٣٦].

٢- حديث عبد الله بن عمرو ﵄: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[٣٧].

وجه الدلالة: مفهوم النهي عن ربح ما لم يضمن جواز ربح ما ضمن[٣٨].

ثانيا: الإجماع:

قال ابن الطلّاع(٤٩٧هـ): «أجمع المسلمون على الحكم بالغلة بالضمان»[٣٩].

ثالثا: القياس:

القياس على الأصل: "أن من ملك شيئا ملك خراجه" بجامع أن العين إذا هلكت فتهلك على مالكها، وإن كانت مضمونة هلكت على ضامنها.

---

(٣٦) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٣٥١٠)، والترمذي في "جامعه" برقم: (١٢٨٥)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٢٢٤٢)، قال ابن حجر: «ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان». «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر (ص٣١٣).

(٣٧) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في "جامعه" برقم: (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه بدر الدين العيني. انظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (٤ / ٢٢١).

(٣٨) انظر: «تقويم الأدلة في أصول الفقه» للدبوسي (ص١٤٠).

(٣٩) «أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» لابن الطلّاع (ص٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك قياسا على عقد المضاربة، فإن مالك المال يستحق الربح في مقابل رأس المال والضمان، والربح هو الخراج من عقد المضاربة، فكان الخراج بالضمان(٤٠).

رابعا: المعقول:

أن العقل يقضي أن الذي يتحمل الخسارة هو من يتمتع بالربح(٤١).

والذي يظهر لي أنه إن كان يقصد بهذا دليل التلازم فغير وجيه؛ فإنه لا يلزم من كل من تحمل الخسارة أن يكون هو من يتمتع بالربح؛ بدليل مسألة المصراة فإنه يكون قد خسر بالغش، ولم يتمتع بالربح منها، بل رد معها صاعا من تمر.

خامسا: الاستدلال بقاعدة الغنم بالغرم(٤٢).

والذي يظهر لي أن الاستدلال بقاعدة "الغنم بالغرم" مبني على مسألة: حجية الاستدلال بالقاعدة الفقهية.

سادسا: قد يستأنس بالاستدلال على هذه القاعدة: أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع(٤٣)، قال الترمذي عند ذكره للحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم»(٤٤).

(٤٠) انظر: «قاعدة الخراج بالضمان، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي» لمحمد معابدة (ص٣٤).

(٤١) انظر: المرجع السابق.

(٤٢) انظر: المرجع السابق.

(٤٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٤٩).

(٤٤) «سنن الترمذي» (٢/ ٥٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: قيود القاعدة

هذه القاعدة وإن كان مجمعا عليها بين أهل العلم إلا أنهم لم يعملوها مطلقة، بل جعلوا قيودا لإعمالها، وهي كالتالي:

القيد الأول: أن يكون الخراج غير متولد من العين المضمونة، فإن كان متولدا، كولد الدابة ولبنها وصوفها، وثمر الشجر فإن حكمه ليس في هذه القاعدة، بل في قاعدة: "ما يتولد من المملوك مملوك؛ لأن من أسباب الملكية التولد من المملوك دون نظر إلى كونها مضمونة أو ليست بمضمونة[٤٥].

ويشهد لهذا الأصل ما ذكره ابن رجب(٧٩٥هـ): «النَّماء المتولِّد من العين حكمه حكم الجزء، والمتولِّد من الكسب بخلافه على الصَّحيح»[٤٦].

وعلى هذا: فإن المتولد وإن كان منفصلا فلا يدخل في هذه القاعدة.

وذهب ابن تيمية(٧٢٨هـ) إلى أن النماء المتصل حكمه حكم المنفصل[٤٧].

وبعضهم يشير إلى هذا القيد بقوله: أن يكون الخراج منفصلا، **وعلى هذا**: فلا يفرقون بين ما كان متولدا من الأصل أو غير متولد منه[٤٨]، فولد الدابة منفصل عنها، فيكون للمشتري.

والذي يظهر لي أن اشتراط الانفصال فقط بدون اشتراط التولد نظر؛ لأنه سيحتاج إلى استثناء مسألة المصراة[٤٩]، أما في اشتراط التولد فلا يحتاج إلى استثناء المصراة؛ لأن نفس القيد يخرجها.

وبعضهم يجمع بينهما فيقول: أن تكون المنفعة منفصلة غير متولدة من الأصل[٥٠].

---

(٤٥) انظر: «المدخلي الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (ص٣٤٣، ١٠٣٧)، و«المفصل في القواعد الفقهية» ليعقوب الباحسين (ص٥٥٥).

(٤٦) «قواعد ابن رجب» (١/ ١٥٧).

(٤٧) «الفتاوى الكبرى لابن تيمية» (٥/ ٣٩٠).

(٤٨) انظر: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية» لمحمد شبير (ص٣١٤).

(٤٩) انظر: ص٢١.

(٥٠) انظر: «الممتع في القواعد الفقهية» لمسلم الدوسري (ص٣١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القيد الثاني: أن يكون الخراج مستندا إلى سبب مشروع كالشراء والإجارة، أما لو استندت إلى سبب غير مشروع فلا يكون الخراج لمن بيده كالغاصب مع أنها في ضمانه(٥١).

قال الزركشي (٧٩٤هـ): «لا خلاف أن الغاصب لا يملك المنافع»(٥٢)، والخراج من المنافع، فلا يملكها بضمانها.

وقد يؤخذ هذا القيد من بعض صيغ القاعدة، مثل صيغة الشافعي (٢٠٤هـ): "إنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح"، والغاصب لا يطلق عليه بأنه مالك ملكا صحيحا فيخرج الغاصب بنفس الصيغة.

وعلى صيغة الشافعي (٢٠٤هـ) فيكون القيد الثاني لا حاجة له؛ لأن نفس الصيغة تخرج ما ليس بمالك بسبب مشروع كالغاصب.

(٥١) انظر: المرجعين السابقين.

(٥٢) «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢/ ١٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: التطبيقات والمستثنيات على القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التطبيقات على القاعدة

المسألة الأولى: التطبيقات من كتب الفقه:

ذكر أصحاب كتب الفقه تطبيقات لهذه القاعدة، **فنذكر ثلاثا منها كالتالي:**

١- من اشترى عبدا، فوهب له مالا قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد: فالمال للمشترى؛ لأن الخراج بالضمان(٥٣).

٢- من اشترى نخلا فأثمرت ثم رد ذلك بعيب فله ما استغل من الثمر؛ لأن الخراج بالضمان(٥٤).

٣- من رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته(٥٥).

المسألة الثانية: التطبيقات المعاصرة:

التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة تبرز أهميتها، وكذلك تبرز الفائدة في القواعد الفقهية، وهي استثمارها في تنزيل الأحكام المسجدة، **وفي هذا نذكر ثلاثة تطبيقات معاصرة لهذه القاعدة:**

١- بعض البنوك لا تتحمل مسؤولية تجاه البضاعة التي يشتريها على حساب الآمر بالشراء، فلو تبين للبنك عيب في البضاعة المشتراة فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية، وهذا لا يجوز؛ لمخالفته لقاعدة الخراج بالضمان، فإن البنك أخذ الفائدة من الآمر بالشراء بدون أي ضمان(٥٦).

وهذا لا يجوز؛ لأن الخراج بالضمان.

٢- من قال بأن الحسابات الجارية هي قرض فمخاطر استمرار الملك على المصرف، وهذا يستوجب أن تكون هذه الحسابات مضمونة على المصرف ومقابل ضمانه هذا فإنه يأخذ خراج هذه الأموال؛ لأن الخراج بالضمان (٥٧).

---

(٥٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٢).

(٥٤) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص٩٤).

(٥٥) انظر: «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (٢/ ١٣١).

(٥٦) انظر: «قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصر» لسهيل حوامده (ص١١).

(٥٧) انظر: «قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية» لحمزة الغرير، وقذافي الغنانيم (ص٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- المشتري هو المنتفع بتوثيق نقل ملكية العقار، فيكون عليه أجرة تحرير سند ودفع رسوم التسجيل في دائرة الأراضي؛ فلأن الخراج له، كان مناسبا أن يكون الضمان والغرم عليه(٥٨).

ومما يلاحظ على التطبيقات على قاعدة الخراج بالضمان في كتب الفقه أمران:

١- أن بعضها ينص على استفادة المشتري من الغلة لأنها في ضمانه.

٢- كون بعضها ينص على عدم الضمان؛ لعدم استحقاق الخراج، أو العكس.

(٥٨) انظر: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية» لمحمد شبير (ص٣١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: المستثنيات من القاعدة

ذكر عدد من أهل العلم مستثنيات لهذه القاعدة، ونذكرها كما يلي:

١- مسألة المصراة:

صورتها: أن يترك البائع حلب الناقة أو الشاة مدة ليوهم المشتري كثرة اللبن فيها، فإذا اشتراها المشتري فيخير بين أمرين: أن يمسكها بدون أرش، أو يردها بعد حلبها مع صاعٍ من تمر.

وسبب استثناء هذه المسألة من القاعدة: حديث أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **(لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)**(٥٩).

وجه هذا الاستثناء: أن الخراج -وهو اللبن- لم يستحقه المشتري بضمان المبيع، بل رد مكانه صاعا من تمر.

والذي يظهر لي: أن الاستثناء في هذه المسألة راجع إلى القيد الأول من القاعدة:

فمن اشترط في الخراج أن يكون غير متولد من العين المضمونة فلا يحتاج إلى الاستثناء هنا، لأن هذه المسألة تخرج بهذا القيد، فإن اللبن متولد من العين فلا يدخل في القاعدة أصلا.

ومن اشترط في الخراج أن يكون منفصلا فقط فيتوجب عليها الاستثناء هنا من القاعدة(٦٠).

وكذلك يرجع الاستثناء إلى تفسير معنى "الخراج"، فابن القيم(٧٥١هـ): فسره بالغلة فقط ككسب العبد، وأجرة الدابة ونحوها، ولم يجعل اسم "الخراج" للولد واللبن فلا يجعل هذه المسألة مستثناة من كون الخراج بالضمان(٦١).

٢- المبيع قبل القبض:

---

(٥٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢١٤٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٤٠٨).

(٦٠) انظر: «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا (ص١٠٣٧)، و «القواعد الفقهية» إعداد: إثراء المتون (ص٤٤٤).

(٦١) انظر: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٢/ ٢٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبيع قبل القبض إذا حدثت فيه زيادة غير متولدة ثم رُدّ بالعيب، فعند محمد بن الحسن هي للمشتري بلا ثمن مع أن ضمانها على البائع، وعلى قوله فتكون هذه المسألة من المستثنيات من القاعدة.

وجه هذا الاستثناء: أن الضمان هنا على البائع فاستحق أن يكون الخراج له، ولكن الخراج هنا للمشتري مع أنه لا ضمان عليه.

والقول الثاني: أنها للبائع، فلا تكون هذه المسألة مستثناة(٦٢).

٣- لو أعتقت المرأة عبدا:

لو أعتقت المرأة عبدا فإن ميراثه يكون لابنها، ولو جنى العبد جناية خطأ فالدية تكون على عصبتها دونه(٦٣)، **ووجه كونها من المستثنيات:** أن الميراث وهو الخراج هنا حصل للابن، والدية -وهي الضمان هنا- على العصبة دون الابن، فحصل للابن الخراج دون أن يضمن شيئا.

(٦٢) انظر: «شـــرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقا (ص٤٢٩)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» لمحمد الزحيلي (١/ ٤٧٦).

(٦٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

خلص الباحث بانتهائه من البحث على عدد من النتائج، وهي كالتالي:

١- أن الفرق بين طريقة المتقدمين والمعاصرين في عرض القاعدة تظهر من جوانب عدة في الترتيب وكذلك وفي المادة العلمية.

٢- صيغ القاعدة دالة على مدلولات متعددة، ويمكن الاستنتاج منها استنتاجات عديدة، كبعض القيود، وبعض العمومات ونحو ذلك.

٣- أن معنى القاعدة: أنما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له.

٤- أن منزلة القاعدة تظهر من كونها نص حديث نبوي، وكذلك تظهر من إجماع أهل العلم عليها، وكذلك في كونها تنطبق على صور وجزئيات كثيرة جدا، وفي كونها مفيدة في التنزيل على المسائل المعاصرة والمستجدة.

٥- كون القاعدة ثبتت بعدة طرق، وعدة أدلة بما لا يقبل الشك في أصلها.

٦- القيود التي ذكرت للقاعدة مفيدة في إخراج المستثنيات، ومفيدة في التطبيقات، وحتى الصياغة للقيد قد تدخل أو تخرج بعض المسائل.

٧- أثرت هذه القاعدة في التطبيقات الفقهية سواء القديمة في كتب الفقه، أو المعاصرة.

٨- أن أغلب المستثنيات من القاعدة لا يخلو من استدراك، أو كونه مبنيا على قول آخر.

وأما أهم التوصيات:

١- الاهتمام بصيغ القواعد الفقهية ودراستها، فالمادة فيها شحيحة، مع كونها مفيدة في كيفية أخذ عدد من القيود للقواعد وغير ذلك.

٢- الاعتناء بدراسة هذه القاعدة وأثرها على المستجدات، فمن الملاحظ أن المادة في هذا قليلة.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الأحاديث

١. (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بين أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر) ٢١
٢. (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) ١٥
٣. أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان) ١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات

١. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١] ٢
٢. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢] ٢
٣. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] ٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)،الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

٧. أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (ت ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨. الإقناع، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ).
٩. الأم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٢. البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٤. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي – مولاهم – القزويني (٢٠٩ هـ – ٢٧٣ هـ)، حققه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

١٧. سنن أبو داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٨. سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩ هـ) حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٠. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨م) صححه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٢. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٣. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ)، تصحيح: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥. الفائق في غريب الحديث، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ت ١٣٩٩ هـ- محمد أبو الفضل إبراهيم ت ١٤٠١ هـ، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢٦. الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٢٨. قاعدة الخراج بالضمان وأثرها على الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية، المؤلف: حمزة الغرير، وقذافي الغنانيم.

٢٩. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها المعاصر المؤلف سهيل حوامده.

٣٠. قاعدة الخراج بالضمان، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المؤلف: محمد معابدة.

٣١. قواعد ابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣. القواعد الفقهية، إعداد: إثراء المتون.

٣٤. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد شبير.

٣٥. الكاشف عن حقائق السنن، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٧. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة.
٣٨. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٩. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٠. المدخلي الفقهي العام، المؤلف لمصطفى الزرقا، دار القلم
٤١. معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، تصحيح: محمد راغب الطباخ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٤٢. المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. المفصل في القواعد الفقهية، المؤلف: يعقوب الباحسين، دار التدمرية.
٤٤. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٥. الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري.
٤٦. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢
التمهيد في التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها، وفيه مطلبان: ٨
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية ٨
المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية ٩
المبحث الأول: كيفية تناول المتقدمين والمعاصرين لقاعدة "الخراج بالضمان" ١٠
المبحث الثاني: قاعدة "الخراج بالضمان" صيغها، ومعناها، وفيه مطلبان: ١١
المطلب الأول: صيغ القاعدة ١١
المطلب الثاني: معنى القاعدة ١٣
المبحث الثالث: منزلة القاعدة وأدلتها وقيودها، وفيه ثلاثة مطالب: ١٤
المطلب الأول: منزلة القاعدة ١٤
المطلب الثاني: أدلة القاعدة ١٥
المطلب الثالث: قيود القاعدة ١٧
المبحث الرابع: التطبيقات والمستثنيات على القاعدة، وفيه مطلبان: ١٩
المطلب الأول: التطبيقات على القاعدة ١٩
المطلب الثاني: المستثنيات من القاعدة ٢١
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ٢٣
فهرس الأحاديث ٢٤
فهرس الآيات ٢٥
فهرس المراجع ٢٦

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس المواضيع ٣١